ونُدِبَ تلقينُهُ الفيئةِ / بلعلك وطئتها بشبهة
وسقط الحد بدعوى الزاني / زوجيةً وان بلا برهان
ولو اشتراها بعده او نكحا / ما سقط الحد على ما صححا
ويرجم المحصن في الفضاء / حتى يموت مظهر اللواء
وقتله بعد القضاء هدر / وقيل تفصيله معتبر
وشرطه ان يبدأ الشهود به / فان أبوا يسقط عنه بانتبه
لخروج بعضهم عن الاهلية / بفسق او عمى وقذف امراة
ويبدأ الإمام لو مقرا / وغسل وكفن وقبرا
بعد صلاته وغير المحصن / يجلد فيه مائة عن فطن
في الحر والنصف بحد العبد / متوسطا في السوط لا بعقد
وثيابه تنزع الا ما ستر / والفرو والحشو لها التستر
وفرق على جميع البدن / الا على الوجه وراس والهن
ويضرب الرجل في الحدود / بقيامه والانثى في القعود
وتضرب جالسة ويحفر / لها الى الصدر برجم يذكر
لا جمع في المحصن بين الجلد / والرجم كالنفي ونفس الحد
لا يجلد المريض فيه ان زنى / ويرجم ان برؤه قد امكنا
وحدت الحامل بعد الوضع / ورجمت الا بعذر مقنع
شروطه التكليف والحرية / والوطء والنكاح معه الصحة
وكون كل منهما بصفة / الإحصان وقت الوطء بالضرورة

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ما يشبه الشيء وليس ثابتا / في نفس الامر الشبهة قد ثبتا
فشبهة المحل واشتباه / في الفعل والعقد على التناهي
مجرد ادعائها قد اسقطا / للحد وفي الإكراه امر شرطا
لا يلزم الحد بشبهة المحل / لو وطئ امة ابنه وان سفل
والشريك الامة المشتركه / وامة المكاتب المرتبكه

وعبده

وعبده المأذون ان احاط به / دين لنفس ماله ورقبته
ووطئه جارية الغنيمة / ولو بالاحراز بأرض الملة
والبائع البيعة والزوج / الممهورة من قبل تسليم يجي
وشبهة الفعل بظن المحل / كامة للوالد المستعلي
ووطء من يرتهن المرهونة / او من أبينت والكنى المؤونه
ومستعير الرهن كالمرتهن / كذاك المعتدة ان تبن
في شبهة المحل يثبت النسب / ان ادعاه لا بفعل بسبب
الا بمن طلقها ثلاثا / بشرط ولكن بد بحاثا
وامراة قد صدق الاخبارا / بأنها زوجته فاختارا
ولم تكن كذلك معتمدا / خبرهن ثبت مستندا
لا حد في شبهة عقد عنده / لو وطئ محرم على ما اعتمده
ان وطئ جارية المحارم / حد سوى الوالد والدعائم
او امراة وجدت على الفراش / فظنها زوجته لما غشي
وان زنى الحربي بالذمية / تحد كالذمي بالحربية
وغير حد القذف لا يقام / على الذي استأمنه الإمام
ولا بوطء دبر وعزرا / وصح للجلد بعار وأخرا
وعزر بوطئه البهيمة / من غير حد ضامنا للقيمة
وليست اللواطة في الجنة / دار الاماني والمنى والمنة
لا حد بالزنى بدار الحرب / والبغي بالشرط الذي في المذهب
والبالزاه ولا إقرار / ان انكر الاخر في المختار
وان زنى الصغير بالمكلفة / فالحد منفي بغير كلفة
في قتل امة بزناها الحد / والقيمة بقتلها وان بدو
وبذهاب عينها الحد سقط / وضمن القيمة لما فرط
غصبها ثم زنى وضمنا / قيمتها لا حد إجماعا هنا
بخلاف لو زنى بها ثم غصب / فضمن القيمة رقبة الرتب

Copyright © King Saud University